قرار محكمة النقض
رقم 6/63
الصادر بتاريخ 06يناير 2021
في الملف الجنائي رقم 9672 /2020/6/6

انتزاع عقار من حيازة الغير – شهادة الشهود – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم محمد (م) بن لحسن بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/12/27 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بورزازات والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/12/25 في القضية الجنحية عدد 2018/2801/72 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بادانته من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير ومعاقبته بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وتحميله الصائر والاجبار في الادنى، وادائه للمطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 3000 درهم وارجاع الحالة الى ما كانت عليه حسب الحدود الواردة بمحضر المعاينة، وتحميله الصائر والاجبار في الادنى .

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة خديجة غبري التقرير المكلفة به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوط المحامي العام في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد (ح) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شان وسائل النقض المتخذة اولاهم من خرق القانون وخرق مقتضيات المادتين 554 و570 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تتقيد بنقطة الاحالة المثارة من طرف محكمة النقض بمقتضى قرارها عدد 6/1279 اذ انها لم تستمع لشهود اللائحة المشار اليها بالقرار المذكور، وانتقت بعض الشهادات وبنت عليها قناعتها خاصة شهادة المسمى محمد (ا)، واغفلت الباقي، ودون ان تقارن بين تصريحات الشهود المستمع اليهم لتستخلص مدى توافر عناصر فصل المتابعة من عدمه، وقامت بقلب قواعد الاثبات حينما عللت قرارها بان اقرار المتهم بمغادرة البلدة وعدم رجوعه اليها الا خلال سنة 2012 يعتبر بمثابة عدم ثبوت حيازته، اذ عوض ان تبحث في ثبوت حيازة المشتكي بحثت في حيازة المتهم، كما انها استندت لشهادة محمد (ا) الكاذبة لتستنتج

عنصر العنف من خلال منع الحائز من استغلال عقاره، واغفلت شهادة كل من ابراهيم (ا)، لحسن (ا.ع) ومبارك (ع)، وكلها شهادات تؤكد حيازة وتصرف والد المتهم منذ الخمسينات، والذي بعد وفاته اصبح ورثته هم المتصرفون، وان المطلوب في النقض حاول الاستيلاء على العقار موضوع النزاع بوضع علامات واخذ اتربة لاظهار حيازته، الا ان السلطة المحلية تدخلت واجبرته على التخلي عنه منذ السبعينات، وانه تقدم بدعوى ترمي الى استرداد الحيازة ليصدر في حقه قرار محكمة النقض رقم 166 المؤرخ في 2015/11/4 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الطلب، وان عودته الحالية للادعاء بانتزاع حيازته لا اساس له من الصحة، وان الرسم البياني المرفق بمحضر الضابطة القضائية يبين بان العقار موضوع النزاع ملاصق لمنزله من جهة الشرق والجنوب ويحده من جهة الشمال والغرب طريق معبدة، أي ان هناك زنقة فاصلة تفصل منزل المطلوب في النقض عن موضوع النزاع، مما يتبين منه ان الحيازة المادية لم تكن له، وان القصد الجنائي منتفي لانه صرح في جميع المراحل بانه يتواجد ويحوز موضوع النزاع استنادا لحيازة والده منذ الخمسينات، ويتعين تطبيق قاعدة " الشك يفسر لصالح المتهم " ما دامت الشكوك تحوم حول الركن المادي " انتزاع الحيازة " والركن المعنوي " القصد الجنائي "، والمتخذة ثانيتهما من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك ان المحكمة استمعت اثناء المعاينة لشهود من غير اثبات هويتهم الكاملة ولم تستمع اليهم في اطار المقتضيات القانونية المنصوص عليها في المواد 325، 328 و329 من قانون المسطرة الجنائية، كما انها حرفت شهادتهم حينما خلصت الى اجماعهم على ثبوت الحيازة للمطالب بالحق المدني، مع ان شهادة ابراهيم (ا) ولحسن (ا.ع) ومبارك (ع) تدل على حيازة والد المتهم، وفضت بارجاع الحالة الى كما كانت عليه دون ان تتاكد من مساحة موضوع النزاع لان المطلوب في النقض عندما ارشد عناصر الدرك الملكي المكلفين بالبحث لمعاينة الارض حدد مساحتها في 8 امتار واثناء المعاينة حددها في 150 متر مربع، مما يوجب نقض قرارها .

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لكن حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ايدت الحكم الابتدائي القاضي بادانة الطاعن من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وادائه للمطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 3000 درهم مع تعديله بإرجاع الحالة الى ما كانت عليه حسب الحدود الواردة بمحضر المعاينة، واستندت في ذلك الى ثبوت الحيازة للمطلوب في النقض من خلال تصريحات الشهود المستمع اليهم واجماعهم على ان المطلوب في النقض كان يستغل موضوع النزاع في وضع التربة الخاصة بالبناء وحملها بما فيهم الشاهد لحسن (ا.ع) موضوع نقطة الاحالة، واستندت ايضا لتصريحات المتهم بجلسة 2018/11/7 واستخلصت منها انتفاء حيازته والتي افاد من خلالها :" بانه غادر البلدة ولم يعد اليها الا في سنة 2012، وانه وجد سورا من التابوت بالارض موضوع النزاع وقام بهدمه وانه لايزال يستغل موضوع النزاع في زراعة اشجار الزيتون، "، كما استندت الى تصريح شاهد محضر المعاينة محمد (ا) الذي اكد بانه من قام ببناء سور التابوت المحيط بارض النزاع لفائدة المطالب بالحق المدني، وان اسرة المتهم كانت حاضرة ولم تعترض على ذلك."، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم وتقدير الحجج

والأدلة المعروضة عليها وتكوين قناعتها منها وهي غير مراقبة في ذلك إلا من حيث التعليل، وتقيدت بقرار محكمة النقض بالاستماع الى الشاهد لحسن (ا.ع)، وباقي الشهود بعد ان تعذر الاستماع للشاهد علي (ع) لوفاته، وان المحكمة يجوز لها اثناء المعاينة الاستماع الى الاشخاص الذين تعينهم، وان بيان سن الشهود ومحل اقامتهم ومهنتهم بالقرار ليس لازما وغير جوهري، وان القرار 166 المؤرخ في 2015/11/4 غير منتج لاختلاف موضوعه عن موضوع النزاع الحالي وان شهادة الشهود انصبت على صميم الاثبات ولا تحريف في شهادتهم، وأبرزت بما فيه الكفاية عناصر فصل المتابعة من حيازة مادية، وانتزاعها بالعنف، علما بان المنع من التصرف في العقار بأي وجه كان يشكل فعل انتزاع للحيازة وفي نفس الوقت صورة من صور العنف، وقضت بارجاع الحالة الى ما كانت عليه وفق محضر المعاينة المتضمن لجميع بيانات ارض النزاع من مساحة وحدود، بالتالي تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية وما أثير بالوسيلة أعلاه على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب وبرد مبلغ الضمانة بعد استيفاء الصائر .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: خديجة غربي مقررة ونعيمة بنفلاح وبوشعيب مرشود والحسن بن دالي أعضاء، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوش ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة الزهرة جبور .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض